

## برنامج التأصيل الفقهي 18 د. عامر بهجت - باب الموصى إليه

عامر بهجت

نأتي الان الى الموصى اليه اللي يسمى الوصي. يسمى ايش؟ الوصي. شروطه اول شرط الاسلام ثانى شرط العقل وثالث شرط العدالة.

قال المصنف تجوز الوصية الى كل مسلم عاقل عدل. وهل يشترط الذكورية - 00:00:00

لا ممكן المرأة تكون موصى اليها ممكناً. لكن فيما يصلح له. يعني ممكناً مثلاً تزويج لا ما يصح واضح؟ طيب تجوز الوصية الى كل مسلم خرج به الكافر لو قال اذا مت مليون توزع على الفقراء يتولى توزيعها - 00:00:20

ها اليهودي فلان الفلاني. يصلح؟ لا. طيب اذا لابد ان يكون مسلم ويكون عاقل غير مجنون ان يكون عدلاً طيب المسألة الثانية في هذا الباب ضابط الفعل الموصى اليه به ما هي الاشياء اللي انت تقدر تقول وصي فلان يتولاه عن الوصاية - 00:00:40

الايضاء شبيه بالوكالة. فيه شبه بالوكالة. لكن الوكالة وانت حي. الایصال تطلب من شخص يتصرف عنك بعد الموت فقال المؤلف بما يجوز للموصي فعله؟ الشيء الذي لا يجوز لك انت ان تفعله. لو انك حي ما تقدر تفعله. يعني لو قال اذا مت - 00:01:00

فبنت جارنا فلان يتولى تزويجها زيد. وش دخلك بنت الجيران انت لو انك حي تبغى تزوجها ما قدرت تتزوجها صح ولا لا؟ فكيف وانت ميت وتبغى غيرك؟ يصح؟ لا يصح. اذا ما الضابط؟ نقول الفعل الذي يجوز له - 00:01:20

اللي هو مثل ايش؟ قال من قضاة دينه. وتفريق وصيته قال اذا مت مليون يوزعها فلان؟ انت تقدر توزع المليون ولا لا لو ركزت ما في مشكلة. والنظر في امر اطفاله. اذا مت اولادي الصغار يكون مسؤول عنهم - 00:01:40

في الامور المالية والوصي ولهم في المال فلان. هذه وصية صحيحة. واضح يا مشايخ؟ طيب. من السائل ما هي التصرف؟ ما هو ضابط تصرفات الولي في مال الصبي والمجنون؟ يسمون الان في القوانين التصرف في اموال القصر. اللي هو - 00:02:00

المجنون او الصبي. طيب هذا الولي الذي يتولى اموال اليتامي يقدر يتصرف فيها بما شاء ولا فيه قيود؟ قال لك فيه قيود. اولاً. قال ومتى وصي اليه بولاية اطفاله او - 00:02:20

انيه ثبتت له ولائيته. اذا الوصية تدخل في الولاية ولا ما تدخل؟ تدخل. فالاب قبل ما يموت قال يتولى مسؤولية اموال ابو اولاده فلان وصية صحيحة. طيب ما ثمرتها؟ قال وينفذ تصرفه لهم بما لهم فيه - 00:02:40

حظ من البيع والشراء وقبول ما يوهب لهم والانفاق عليهم او الانفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة بجزء من الربح. هذه سبعة اشياء ذكرها المؤلف رحمة الله على سبيل المثال والا - 00:03:00

في غيرها. وش رايكم في الاجارة؟ كذلك يعني هذا ماذا يقول؟ يقول اذا قال الاب قبل ان يموت فلان هو مسؤول عن المالية هو الوصي على اموال اولاده هو ولي اولادي. صحت الوصية. هذا الولي جا بكرة ها وباع اراضي - 00:03:20

ورثها هؤلاء الاولاد باعها. قال والله انا ارى ان سوق العقارات مقبل في المستقبل على هبوط فرصة الان للبيع. لازم نبيع او اجر العمایير حقتهم تصرفوا في هذا صحيح ولا لا؟ صحيح. بعد ما باع الاراضي راح اشتري اراضي في مكان اخر. لهم - 00:03:40

تصرف صحيح ولا غير صحيح؟ تصرف صحيح. اخذ من هذه الفلوس يأكلهم ويشربهم وينفق عليهم بالمعروف. تصرف صحيح ولا لا؟ تصرف صحيح. هذا الابن له ام فقيرة والنفقة نفقتها واجبة عليه فصار ينفق على الام صحيح ولا لا؟ صحيح. لكن - 00:04:00

المعروف ما يروح ينفق عليهم بما يعني يجاوزوا ذلك. والتجارة لهم اخذ الفلوس وهم صار يتاجر فيها. حقه ولا لا؟ نعم دفع الاموال قال هذى مليون تعال يا ايمن ما شا الله عليك شاطر في التجارة وكذا خذ هذى مليون. التاجر فيها هؤلاء وجاء الائمة انا ما اتاجر - 00:04:20

بلاش. تمام؟ على قوله المصريين ايش؟ ها؟ خلقتهم ونسيئتهم. ها؟ قال لا انا ما تاجر لهم انا ابغى نسبة تدفع لي المال انا اخذ منها  
ثلاثين بالمئة من الارباح اخذه والثلاثين لهم فهل يجوز يدفع - 00:04:40

يتاجر ويأخذ نسبة نعم الاموال هندي طبيعة التجارة ما في احد بيتجار لك فقال وله دفع اموالهم مضاربة بجزء من الربح القاعدة في  
هذا انه يطلب لهم الاصلاح. الاصلاح لهم يسلكه. وهو مؤمن على ذلك - 00:05:00

فيه تصرفات غير هذى مثل الصدقة من اموالهم. يتصدق؟ لا. يخرج زكاة اموالهم؟ نعم. لكن يتصدق بيني الاوقاف ها يوزع هدايا على  
طلاب العلم يقرظ اموالهم للمحتاجين؟ لا هذه التصرفات - 00:05:20

تعتبر تصرفات ضارة لا يسلكها. وليس جائزة التصرف. ليس جائزة التبرع. نعم. اخذ الولي من مال القاصر جا الولي يقول والله يا اخي  
انا لو دفعتها لايمن بيأخذ نسبة انا ابغى تاجر واخذ نسبة وش رايكم - 00:05:40

يصح قال لك لا ما يصح ليش يا مشايخ؟ لانه هو لما يتعامل مع طرف ثالث يطلب مصلحة هؤلاء الاولاد لكن لما يكون هو الطرف  
الثاني بيطلب مصلحتهم ولا مصلحة نفسه؟ في تعارض مصالح كما يقولون. اليس كذلك؟ قال لك ليس له من الربح - 00:06:00  
شيء هذى مسؤولية من مسؤولياته. تمام؟ لكن له ان يأكل منها اذا كان فقير ومحاج؟ قال نعم. له ان يأكل من مالهم عند حاجته بقدر  
عمله ولا غرم عليه. يعني الرجال هذا مسكون يك الدليل والنهر عشان مصالح هؤلاء اليتامي - 00:06:20

ويأكل معاه بالمعروف. يأكل من البيت يشرب وكذا. هو لو اخذ راتب مثله لو بيأخذ على العمل اللي يقدمه يفترض انه يأخذ في  
الشهر عشر الف. هو في الشهر يأكل بالف ولا بالالف - 00:06:40

فين؟ يجوز؟ يجوز. لكن هو نايم طول النهار. وما في اصلا المال كله مال قليل ولا عليه الا نص ساعة ربعة ساعة في اليوم. لو بنعطيه  
راتب ما بنعطيه الا خمس مئة ريال لانه ما في شي يعني. فهو - 00:07:00

يأكل من اموالهم يقول ولا يأكل من اموالهم بقدر الف ريال شهريا. يجوز؟ يقول لا تأخذ الاقل من اجرته او حاجته واضح؟ قال عند  
حاجته بقدر عمله ولا غرم عليه فيما اكله. ولا يأكل اذا كان غنيا لقوله تعالى ومن - 00:07:20

كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. واضح هذا؟ اي نعم. فيأخذ بقدر لكن انتبهوا. هذا في وصية. لكن القاضي اذا  
ما في وصي ولاية اليتيم تنتقل الى من؟ الى الحاكم. الى الحاكم. للحاكم ان يستأجر الحاكم من تلو - 00:07:40

تقول انتقلت الولاية للحاكم القاضي ما يستطيع انه يتولى اموال هؤلاء الناس الكثرين فماذا يصنع؟ يروح القاضي يولي عليهم  
شخصنا. هذا الشخص في الحقيقة هو اجير عند القاضي او عندهم يعني باجرة فلا بأس بذلك كما نص عليه - 00:08:04

اسحب تفضل ياشيخ. لا. اذا كان عمله عشر الف وحاجته للأكل بس الف ريال خلاص ليس له ان يأخذ اكثر جيد طيب لا ادرى الله  
اعلم الله اعلم ايه فليأكل هل هو يأكل - 00:08:24

كل بمعنى الاكل او بمعنى الاخذ. اي نعم. تراجع الكتب. الله اعلم. قال وصية طبعا العلماء قالوا في قول الله عز وجل ان الذين يأكلون  
اموال اليتامي ظلما قالوا لا يختص بالأكل. نعم والله اعلم. لا تأكلوا اموال اموالهم الى اموالكم - 00:08:54

الى اخره. طيب الوصية وصية الموصى الى اليه الى غيره. لكن انا ما احب اني اجاوب في شيء نحن نتكلم عن مذهب لا احب ان  
اجاوب شيء الا وانا مستحضر كلهم اني قرأته وانقله. اما اني اقول والله يعني او اخرج او كذا فليس لي ذلك - 00:09:14

نعم فتراجع الكتب ان شاء الله فيها. طيب قال وصية الموصى اليه الى غيره. وليس له ان يوصي بما اوصي اليه. الرجل هذا اوصى له  
قال اذا مت تولى انت اموال اولادك فهذا الرجل نقل هذه - 00:09:34

الوصية الى غيره قال يا فلان راح لاخوه قال يا فلان خذهمعني هذولي الاولاد اشغلوني خذ الفلوس وانت ايش؟ تصرف في ذلك له  
ذلك ليس له ذلك مثل الوكيل سبق معناه ان الوكيل ليس له ان يوكيل غيره الا باذنه. ممكن كما قلنا يدفعه بجزء - 00:09:54

من الربح. بيع الوصي لنفسه من مال القاصر. وش رايكم في هذا؟ هذا القاصر عنده اراضي قال والله انا ارى المصلحة انها تبع تمام  
بدال ما ابيعها للغريبين ابيعها لنفسي. شرایکم - 00:10:14

لو فيه مصلحة في بيعها ما كان اخذها. ياخذها ويظفر نفسه منهم مثل الوكيل. قلنا الوكيل لا يتصرف ولهذا قال المؤلف ولا ان يبيعه

ويشتري من مالهم لنفسه. ويجوز للاب ذلك. لو كان الاب هو المتولى على مال اولاده. وهو الاصل انه لا - [00:10:34](#)  
الاولاد قصر لابيهم. فهل له ان يبيع من اموالهم لنفسه؟ ليش؟ يعني نعم. المذهب انه لو اراد يتملكها بدون بيع جاز له ذلك ولا لا  
[00:10:54](#) يجوز فما من باب اولى؟ البيع. من تثبت ولaitه؟ قال ولا يلي مال الصبي والمجنون الا -  
اب خلاص؟ الا الاب او وصيه الذي اوصى قال اذا مت فلان يتولاه او الحكم وهو القاضي. فلا آآتنقل مثلا الاخ يعني الاب وعنده اولاد  
قصر. هل الاخ يكون ولها عليهم في المال؟ لا. لا يكن الا اذا اوصى الاب له بذلك. فان لم - [00:11:24](#)  
لا يكون الا اذا القاضي مثلا الامر ذهب الى القاضي والقاضي اختار احد الاخوة ليكون يعني مسؤولا عنهم باجرة اقتنعوا بغيرها. الوصي  
ثم الحكم هذا ما يتعلق بباب الموصى اليه. من شروط الموصى اليه ان - [00:11:54](#)  
يكون ايش؟ مسلما او كتابيا. ولا عاقلا ولا ذكرا ولا جميع ما سبق؟ عاقلا. عاقلا باء يصح اللاسعة الى الشخص في قضاء الدين. تفريغ  
الوصية النظر في امر الاطفال جميع من سبق. جميع ما سبق. اذا ان اتجر الموصى - [00:12:14](#)  
اليه بولالية الاطفال في اموالهم فما له من الربح ليس له من الربح شيء. نعم. ما الحكم لو باع ولها الصبي والمجنون شيئا من مالهم  
لنفسه. لا يجوز ذلك. ولا يجوز - [00:12:34](#)  
للاب يجوز ذلك للاب دون غير جيم. يجوز ذلك الاب دون غيره. ما شروط الموصى اليه؟ ثلاثة. مسلم عاقلا عدل ما ضابط الفعل الذي  
يوصى اليه به؟ الفعل الذي يجوز له ان يفعله بنفسه مع - [00:12:54](#)  
بالغ صحيح. ما التصرفات التي ينفذ فيها تصرف ولها الصبي والمجنون في مالهم؟ هي التصرفات النافعة ويتصرف لهم بالاحرى. هل  
للولي ان يأخذ من مال الصبي والمجنون جزءا من ربح التجارة او غيره؟ لا. هل للوصي ان يوصي بما اوصي اليه به - [00:13:14](#)  
ايها؟ لا. هل للوصية ان يبيع ويشتري لنفسه من مال الصبي ومجنون؟ لا الاب. من الذين تثبت لهم ولالية على مال الصبي الاب ثم  
يوصيه ثم الحكم هذا ما يتعلق بهذا الباب - [00:13:34](#)